فلو رفع الي موافق حكم بلزومه ولا بمضيه

كتاب القاضي الي القاضي وغيره

القاضي يكتب الي القاضي في غير حد وقود
فان شهد واعلي خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وامر السجل بحكمي وان لم يكن
لخصم حاضر لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب وامر الكتاب بحكمي وقراعليهم
وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في
باطنه فلو كان علي ظاهره لم يقبل فاذا وصل
الي المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله الا
بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي علي ذمي او لذمي او
الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان
حيث لا يحتاج الي بينة ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام

ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي
الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها
فلا ويجوز الكاتب ورد تره وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب
اليه او اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو
عمم ابتدا لا بموت الخصم والكتابة بعلمه
ولا يقبل من محكم بدل من قاض مولي من قبل
الامام يملك الجهة كتب كتابا الي من يصل
اليه من قضاة المسلمين فوصل الي قاض
تقلد القضا بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل
والمراة تقضي في غير حد وقود وان امر المولي
لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الي قاض آخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضي نائب القاضي لراو

Copyright © King Saud University